

التأويل في مختلف المذاهب والآراء

قال: «كون الظاهر هو المفهوم العربيّ مجرداً لا إشكال فيه؛ لأنّ المؤلف والمخالف اتّفقوا على أنّّه منزّل بلسان عربيّ مبين». ثمّ أردف قائلاً: «وكون الباطن هو المراد من الخطاب قد ظهر وتبيّن، ولكن يشترط فيه شرطان: أحدهما: أن يصحّ على مقتضى الظاهر المقرّر في لسان العرب، ويجري على المقاصد العربيّة. الثاني: أن يكون له شاهد، نصّاً أو ظاهراً في محلّ آخر، يشهد لصحّته من غير معارض. فأما الأوّل فظاهر من قاعدة كون القرآن عربيّاً؛ فإنّّه لو كان له فهم لا يقتضيه كلام العرب [95] لم يوصف بكونه عربيّاً بإطلاق. ولأنّّه مفهوم يلصق بالقرآن [96]، ليس في ألفاظه ولا في معانيه ما يدلّ عليه، وما كان كذلك فلا يصحّ أن ينسب إليه أصلاً. وعند ذلك يدخل قائله تحت إثم من قال في كتابه [] بغير علم. وأما الثاني فلأنّّه إن لم يكن له شاهد في محلّ آخر، أو كان له معارض، صار من جملة الدعاوي التي تدعى على القرآن، والدعوى المجرّدة غير مقبولة باتّفاق. وبهذين الشرطين يتبيّن صحّة ما ذكره بعض السلف أنّّه من الباطن [97]، لأنّهما موفّران فيه، بخلاف ما فسّر به الباطنيّة؛ فإنّّه ليس من علم الباطن، كما أنّّه ليس من علم الظاهر». ثم أخذ في تعداد الأمثلة للتأويل الباطل فيما زعمته الباطنيّة أنّّه من الباطن، فقد